تحت شدوته بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر
من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد
على كلهم وان كان فيهم صبي او مجنون او ذي رحم محرم من ا
المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء **كتاب**
السير الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية بدونه
وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل بالغ صحيح حر قادر
واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج
المراة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا
كان للمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب
دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم
الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى
يجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وتجب
ان تدعوا من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته
الدعوة وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا
عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وحرقوهم

ودموهم

ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون به الكفار وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا
ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمين
ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هؤلاء ملكا او ممن يقدر
على القتال او يحرض عليه او له راي في الحرب او مال تحث به
او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي
لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم
ثم راى الامام القتال اصلح نبذ الى ملكهم و
اذا بدؤوا بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ و
يجوز ان يوادعهم بمال او بغيره وما اخذ قبل محاصرتهم
فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوا
دعوا جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة و
اهل الذمة اذا انقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره
بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموا
دعة وبعدها واذا امن رجل او امراة كافرا او جماعة او

Copyright © King Saud University